نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥

نظام الإفصاح عن البيانات

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الإفصاح عن البيانات لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون حماية البيانات الشخصية.

المجلس : مجلس حماية البيانات الشخصية.

الإفصاح عن البيانات : كل ما يحقق علم الغير بالبيانات سواء بالاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها أو نقلها أو استخدامها أو عرضها أو إرسالها بأي وسيلة أو أداة.

ب- تُعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣٠ أيار ٢٠٢٥
رقم الوارد: 2101

المادة٣-أ- يشترط في الإفصاح عن البيانات ما يلي:-

١- المحافظة على حماية البيانات وسلامتها.
٢- أن يكون متناسبا مع الغرض الذي طلب الإفصاح من أجله.
٣- أن لا يؤثر على ممارسة الشخص المعني لحقوقه.
٤- أن لا يتضمن تحديد هوية شخص معني آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
٥- أن تكون نسبة الإفصاح ضمن الحد الأدنى من البيانات الضرورية لتحقيق الغرض المحدد من المعالجة على أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات للمدة اللازمة لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله.

ب-مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة يجوز الإفصاح عن البيانات دون أخذ موافقة الشخص المعني، إذا كانت الغاية من الإفصاح ما يلي:-

١- تنفيذاً لإجراءات قضائية أو لأغراض أمنية.
٢- التزاماً بالتشريعات النافذة.
٣- تنفيذا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملتزمة بها المملكة.
٤-حماية حياة الشخص المعني أو مصالحه الحيوية.

المادة٤- للمسؤول الإفصاح عن بيانات الشخص المعني لكل من المعالج أو المتلقي أو الأشخاص المخولين لدى هؤلاء وضمن الصلاحيات المحددة لهم وبما يتناسب مع طبيعة عملهم على أن تكون التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية المتخذة لدى المعالج أو المتلقي أو الأشخاص المخولين تتفق وأحكام تعليمات التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية.

المادة٥- على المسؤول عند الإفصاح عن البيانات الشخصية بناءً على طلب الشخص المعني أو الوحدة أو القضاء أو أي جهة عامة بموجب التشريعات النافذة التأكد من عدم مخالفة أحكام هذا النظام.

المادة ٦- يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٥/٤/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
دولة ووزير
دولة للشؤون القانونية بالوكالة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسي أحمد ابراهيم نمروقة

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدالله عياد أبو صعيليك

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون حماية البيانات الشخصية رقم24 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 4338 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5881 بتاريخ2023/9/17

المادة 24

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ.1. أنواع التراخيص والتصاريح التي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون وشروطها ومتطلباتها وحالات وقفها أو إلغائها.

2. تستثنى الجهات التي تتولى معالجة البيانات للغرض الذي جُمعت من اجله من التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. شروط وإجراءات الحصول على الموافقة المسبقة وسحبها.

ج. شروط الإفصاح عن البيانات والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات المسموح بالإفصاح عنها.

د. تنظيم آليات وإجراءات عمل الوحدة .